

## عمر الفاروق أمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إعداد و ترتيب عصمت الله عنايت الله

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح، القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين وأمه حنمة بنت هاشم المخزومية ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة وكان إليه السفارة في الجاهلية وكان عند المبعث شديدا على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق قال عبد الله بن مسعود وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر.

طعنه أبولؤلؤة الإيراني وهو يؤم الناس في صلاة الفجر بالمسجد النبوي في أواخر شهر ذي الحجة من عام 23هـ و صلى عليه صهيب الرومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ودفن في حجرة عائشة رضي الله عنها بجوار النبي صلى الله عليه و سلم و صاحبه أبي بكر الصديق بعد أن استأذن السيدة عائشة - كما سيأتي في الحديث عند البخاري- و ذلك صباح الأحد غرة المحرم من عام 24هـ و كانت خلافته عشر سنين و خمسة أشهر و أحجا و عشرين يوما.

و إليكم فيما يلي نبذة من سيره و مناقبه. رحمه الله رحمة واسعة و رزقنا - الأمة الإسلامية- أميرا يحذو حذوه، و يقتدي بسيرته.

أكثرُوا ذكر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أكثرُوا ذكر عمر، فإن عمر إذا ذكر ذكر العدل، وإذا ذكر العدل ذكر الله. (كر).

عمر بن الخطاب قبل الإسلام و شدة عدائه له

عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنْ  
عُمَرَ لَمُوثِقِي [أَنَا وَأَخْتُهُ] عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ  
عُمَرُ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْفَضَ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ.  
دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وِدْعَاؤُهُ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ اعْزِ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَدَيْنِ الرَّجُلَيْنِ  
إِلَيْكَ يَا بِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " وَكَانَ أَحَبَّهُمَا  
إِلَيْهِ عُمَرُ.

وعن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اللهم أعز الإسلام بابي جهل بن هشام أو  
بعمر بن الخطاب فأصبح عمر فغدا على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

وأخرج أبو يعلى عن بن عمر قال إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعز الإسلام بأحب  
الرجلين إليك بعمر بن الخطاب أو بابي جهل بن  
هشام وكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب  
وأخرجه عبد بن حميد عن خارجة بن عبد الله  
الأنصاري به ورويناه في الكنجروديات بلفظ "اللهم  
اشدد الدين وفي آخره فشد بعمر

وأخرج بن سعد بسند حسن عن سعيد بن المسيب  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى عمر  
أو أبا جهل قال اللهم اشدد دينك بأحبهما إليك

وأخرج الدارقطني من رواية القاسم عن عثمان  
عن أنس رفعه اللهم أعز الدين بعمر أبو بعمر بن  
هشام في حديث طويل وروينا في أمالي بن شمعون  
من طريق المسعودي عن القاسم عن أبي وائل عن  
عبد الله يعني بن مسعود رفعه اللهم أيد الإسلام

بعمر

و في فوائد عبد العزيز الجرمي عن عمر فذكر  
قصة وفيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: اللهم اشدد الدين بعمر اللهم اشدد الدين بعمر  
اللهم اشدد الدين بعمر.  
قصة إسلام عمر رضي الله عنه/القرآن الكريم يفتح  
قلب عمر للإسلام

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجْتُ  
أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ  
أَسْلِمَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُمْتُ خَلْفَهُ  
فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْحَاقَةِ فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ  
الْقُرْآنِ قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ  
قُرَيْشٌ قَالَ: فَقَرَأَ " إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ  
بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ " قَالَ: قُلْتُ: كَاهِنٌ.  
قَالَ: " وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ  
بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ  
حَاجِزِينَ " إِلَى آخِرِ السُّورَةِ قَالَ فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي  
قَلْبِي كُلِّ مَوْقِعٍ.

سماه الرسول " الفاروق " يوم أسلم  
أخرج محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه  
عن ابن عباس أنه سأل عمر عن إسلامه فذكر قصته  
بطولها وفيها أنه خرج ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم بينه وبين حمزة وأصحابه الذين كانوا أسلموا  
في دار الأرقم فعلمت قريش أنه امتنع فلم تصبهم  
كأبة مثلها قال فسماني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يومئذ " الفاروق "

عن ابن عباس قال: سألت عمر: لأي شيء  
سميت (الفاروق)؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة  
أيام، ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت: الله لا إله

إلا هو له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت أختي: هو في دار الأرقم بن أبي الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت: فضربت الباب، فاستجمع القوم، فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر بن الخطاب، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بمجامع ثيابي ثم نترني نتره فما تمالكت أن وقعت على ركبتني فقال: ما أنت بمنته يا عمر! فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد فقلت: يا رسول الله! ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى! والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم! قلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن فأخرجناه في صفين: حمزة في أحدهما وأنا في الآخر، له كديد (كديد: الكديد: التراب الناعم، فإذا وطيء صار غباره، أراد أنهم كانوا جماعة، وأن الغبار كان يثور من مشيهم. النهاية 4/155. ب) ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد، فنظرت إلي قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ (الفاروق)، وفرق الله بي بين الحق والباطل. (حل، كر، وفيه أبان بن صالح ليس بالقوى وعنه إسحاق بن عبد الله الدمشقي متروك).

تسميته بالفاروق  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وهو الفاروق فرق

اللَّهِ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ" (38). وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو ذَكَوَانُ قَالَ: "قَلْتُ لِعَائِشَةَ: مَنْ سَمِيَ عَمْرٍو الْفَارُوقُ؟ قَالَتْ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ."

إِن لِّتَسْمِيَةِ عَمْرٍو بِالْفَارُوقِ عِلَاقَةٌ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ، فَإِنِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ كَانُوا يَسْتَخْفُونَ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ - وَهِيَ فِي أَصْلِ الصَّفَا - وَيُؤَدُّونَ شِعَائِرَهُمُ الدِّينِيَّةَ فِي مَنَازِلِهِمْ. فَلَمَّا أَسْلَمَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ إِذْ إِنَّا مَتْنَا أَوْ حِينِنَا؟ "بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى الْحَقِّ إِذْ إِنَّمَا حِينْتُمْ" (39). قَالَ: فَفِيمَ الْاِخْتِفَاءِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِتُخْرَجَنَّ. قَالَ: فَأَخْرَجْنَا فِي صَفِّينَ: حَمْزَةَ فِي أَحَدِهِمَا، وَأَنَا فِي الْآخِرِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَنَظَرْتُ إِلَيَّ قَرِيْشٌ وَإِلَى حَمْزَةَ، فَأَصَابَتْهُمُ كَأَبَةٌ لَمْ يَصِبْهُمْ مِثْلُهَا، فَسَمَانِي رَسُولَ اللَّهِ: "الْفَارُوقُ" (40)، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ يُسَمَّى أَصْحَابَهُ بِخَيْرِ صِفَاتِهِمُ الَّتِي اِمْتَازُوا بِهَا فَسَمِيَ أَبُو بَكْرٍ: صَدِّيقًا وَعَتِيْقًا، وَسَمِيَ عَمْرٍو: الْفَارُوقُ، وَسَمِيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَيْفَ اللَّهِ.

(37) ابْنُ عَسَاكِرٍ، تَارِيْخُ دِمَشْقٍ ج 52/ص 27، السِّيَوطِي، تَارِيْخُ الْخُلَفَاءِ ص 108، الطَّبْرِي، تَارِيْخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ ج 2/ص 562، وَفِيهِ: "بَلَّغْنَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا أَوَّلَ مَنْ قَالَ لِعَمْرٍو: الْفَارُوقُ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْتِرُونَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا". (38) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (م 2/ص 53)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (3: 76).

(39) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ (1: 80).

(40) ابْنُ عَسَاكِرٍ، تَارِيْخُ دِمَشْقٍ ج 52/ص 29.

جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ  
وَقَلْبِهِ.

استبشار أهل السماء ومؤمني الأرض و عزتهم عند  
إسلامه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ  
فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ.  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: مَا زِلْنَا  
أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

ثورة قريش عند إسلامه

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أَسْلَمَ  
عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا صَبَا عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ  
فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ  
قَدْ صَبَا عُمَرُ فَمَا ذَاكَ فَأَنَا لَهُ جَارٌ قَالَ فَرَأَيْتُ النَّاسَ  
تَصَدَّعُوا عَنْهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ.

عمر بن الخطاب ملهم هذه الأمة

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
كَانَ يَقُولُ قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ مُجَدِّثُونَ  
فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
مِنْهُمْ.

علم عمر

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ ذَهَبَ عُمَرُ بِثُلثِي الْعِلْمِ  
فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ ذَهَبَ عُمَرُ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ  
الْعِلْمِ.

أحد النقباء - أو النجباء - الأربعة عشر للنبي صلى الله  
عليه و سلم

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءٍ أَوْ  
تُعْبَاءٍ وَأَعْطِيْتُ أَنَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ قُلْنَا مَنْ هُمْ قَالَ أَنَا  
وَأَبْنَايَ وَجَعْفَرُ وَحَمْرَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُضْعَبُ بْنُ  
عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانُ وَالْمِقْدَادُ وَحَدِيقَةُ وَعَمَّارٌ وَعَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ  
مَوْقُوفًا.

يجانبه و يفر منه شياطين الجن والانس  
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ): وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا  
سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ.

قَالَ بُرَيْدَةُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ  
سَيُودَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ  
اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذِّفِّ وَأَتَعْنَى فَقَالَ  
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتِ تَذَرِي  
فَأَضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلْتُ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ  
تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ  
وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَالْقَتِ الذِّفِّ تَحْتَ اسْتِهَا  
ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ  
جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ  
دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ  
فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتِ يَا عُمَرُ الْقَتِ الذِّفِّ.

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَعَطًا وَصَوْتَ  
صَبِيَانٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا

حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ تَعَالَى  
فَانظُرِي فَحَيْثُ فَوَضَعْتُ لِحَيِّي عَلَيَّ مِنْكَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ  
الْمَنْكِبِ إِلَيَّ رَأْسِهِ فَقَالَ لِي أَمَا شَبِعْتَ أَمَا شَبِعْتَ  
قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ  
عُمَرُ قَالَتْ فَأَرْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ  
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرَّوْا مِنْ عُمَرَ. قَالَتْ: فَرَجَعْتُ.  
جمع القرآن بإشارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ  
مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ فَقَالَ  
إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ  
اسْتَحَرَّ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَإِنِّي لَأَخْشَى أَنْ  
يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ  
كَثِيرٌ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ  
لِعُمَرَ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ  
يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرِحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرِحَ  
لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو  
بَكْرٍ إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَتَّهَمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ قَالَ  
فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ  
عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ  
وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ  
حَتَّى شَرِحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرِحَ لَهُ صَدْرَهُمَا صَدْرَ  
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ  
وَالْعُسْبِ وَاللِّخَافِ يَعْنِي الْحَجَارَةَ وَصُدُورَ الرِّجَالِ  
فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةِ مَعَ حُرَيْمَةَ بِنِ تَابِتٍ لَقَدْ

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ  
عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ  
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ  
الْعَظِيمِ .

موافقات عمر لربه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقَفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى فَتَزَلْتُ  
وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ  
يُكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاحِشُ فَتَزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ  
نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْرَةِ عَلَيْهِ  
فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا  
خَيْرًا مِنْكَ فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ  
دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ  
عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَّتْ  
إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقْدٍ  
قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَسَمَّ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَخْرَجْنِي يَا  
عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خَيْرٌ فَاخْتَرْتُ لَوْ  
أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُعْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا  
قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ  
انصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَزَلْتُ الْآيَتَانِ مِنْ  
بِرَاءَةٍ وَلَا تُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا إِلَى قَوْلِهِ  
وَهُمْ فَاسِيفُونَ قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَيَّ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

موقف عمر عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ  
وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَغْنِي بِالْعَالِيَةِ فَقَامَ  
عُمَرُ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَتْ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي  
إِلَّا ذَاكَ وَلَيُبَعِّثُهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالِهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ  
فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ قَالَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا ثُمَّ خَرَجَ  
فَقَالَ أَيُّهَا الْخَالِفُ عَلَى رَسُولِكَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ  
جَلَسَ عُمَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَتَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَلَا مَنْ  
كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ  
مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ  
إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَقَالَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ  
خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى  
أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا  
وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ قَالَ فَتَشَجَّ النَّاسُ يَبْكُونَ  
قَالَ وَاجْتَمَعَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ  
بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا مَنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ  
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ  
فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ  
وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَبِي قَدْ هَيَّأْتُ كَلِمًا قَدْ أَعْجَبَنِي  
خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ  
النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ تَحَنُّنٌ لِأَمْرَاءٍ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ  
فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ لَا وَاللَّهِ لَا تَفْعَلْ مَنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ  
أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ هُمْ  
أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا  
عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ عُمَرُ بَلْ تُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ

سَيِّدَاتِنَا وَخَيْرَاتِنَا وَأَحَبَّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ  
قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللَّهُ.

عدلت فأمنت فمنت

العدل من القيم الإنسانية العليا التي يؤمن بها  
البشر أجمعون و يقدرونها وقد لا يهتدون إلى ما يتم  
به العدل وهو شرع الله الذي لا تقوم للعدل الحق  
قائمة إلا به.

والعدل ضد الظلم وهو وضع الشيء في محله  
اللائق به شرعا وعرفا ، وما ورد في ذم الظلم مدح  
للعدل والعدل مُدِحٌ بلسانين لسان التنصيص على  
فضله ولسان التنصيص على ذم ضده ولكن العدل  
في الأمراء والحكام والقضاة والمؤسسات القضائية  
أحسن وأجمل لأن الأحاد إذا لم يعدل الواحد منهم  
قَوْمٌ بِالسُّلْطَانِ وَأَمَا هُوَ فَلَا مَقُومَ لَهُ.

والعدل ميزان صلاح السلطان والأمير ونجاحه  
واستمرار دولته إذ لا نظام لها إلا به.

وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد  
لأمن الخلق من الظلم والجور ولكل جزء منه قيسط  
من الفساد و عدم الاستقرار قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ  
أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا  
فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُؤُوا  
أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ  
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُ قَوْمٍ عَلَيَّا تَعْدِلُوا  
اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا  
تَعْمَلُونَ .

ولقد ضرب المسلمون أيام حكمهم أروع أمثلة  
للعدل حتى مع الأعداء الذين شهدوا بذلك أنفسهم  
فَعَرَى ابْنُ عَيَّاسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ لِيُخْرِصَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالُوا أَكْثَرَتْ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ!  
فَجَمَعُوا لَهُ خَلِيًّا مِنْ حَلِيِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ  
وَحَقُّ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقِسْمِ فَقَالَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ  
رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِيَّاكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ  
اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أُجِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا  
مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُخْتُ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا وَقَالَ  
فَأَنَا إِلَيَّ حَزْرَ النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ قَالُوا  
هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ يَفُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ  
تَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتُمْ .

أما عدل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه  
فمعروف قال الواقدي: ان هرقل لما بلغه ان عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه قد ولي الأمر من بعد أبي  
بكر الصديق رضي الله عنه جمع أعيان دولته وقام  
فيهم خطيبا في كنيسة القسيسين وقال يا بني  
الاصفر! الحذر ثم الحذر قبل وقوع الامر ونزول  
الضرر وهدم القصور لقد أعلم أن دين هؤلاء سيظهر  
على كل دين ، ثم استدعى برجل من المتنصرة يقال  
له طليعة بن ماران وضمن له مالا وقال له انطلق من  
وقتك هذا الى يثرب وانظر كيف تقتل عمر بن  
الخطاب فتجهز طليعة وسار حتى ورد مدينة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكمن حولها واذا بعمر بن  
الخطاب رضي الله عنه خرج يشرف على أموال  
اليتامى ويفتقد حدائقهم فصعد المتنصر الى شجرة  
ملتفة الاغصان فاستتر بأوراقها واذا بعمر رضي الله  
عنه قد اقبل الى أن قرب من الشجرة التي عليها

المتنصر ونام على ظهره وتوسد بحجر فلما نام همَّ  
المتنصرُ أن ينزل إليه ليقته وإذا بسبع أقبل من  
البرية فطاف حوله وأقبل يلحس قدميه وإذا بهاتف  
يقول: يا عمر! عدلت فأمنت" فلما استيقظ عمر  
رضي الله عنه ذهب السبع ونزل المتنصر وترامى  
على عمر رضي الله عنه فقبل يديه وقال بأبي أنت  
وأمي ثم أعلمه بما كان منه وأسلم على يديه .  
وفي رواية أخرى للواقدي نفسه قال: عند ما  
خطب هرقل قام إليه جيلة بن الأيهم وقال: يا عظيم  
الروم! انما قتال هؤلاء العرب بقتل خليفتهم عمر  
بالمدينة فلو أنت أرسلت إليه رجلا من آل غسان  
يقتله فيكون سبب فشلهم وانتزاع الشام من أيديهم  
فقال هرقل هذا شيء لا يصح أمله ولكن تطيب  
النفس عند سماعه فافعل ما اردت قال فأرسل جيلة  
من قومه رجلا يقال له واثق بن مسافر الغساني  
وكان جريئا مقداما في الحروب فقال له انطلق الى  
يثرب فلعلك تقتل عمر ووعدته على قتله ما أراد و  
طلب من الأموال فانطلق واثق بن مسافر حتى دخل  
المدينة ليلا فلما كان الغد صلى عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه بالناس صلاة الصبح ودعا وخرج الى  
ظاهر المدينة يتنسم اخبار المجاهدين بالشام قال  
فسبقه المتنصر وجلس له بأعلى شجرة من حديقة  
بن الدحداح الانصاري واستتر بأغصانها ثم إن عمر  
قام عن ظاهر المدينة حين حميت الرمضاء وعاد وهو  
وحده فقرب من الحديقة ودخلها ونام في ظلها فلما  
نام هم المتنصر بالنزول من الشجرة وجرد خنجره  
وإذا هو بأسد أقبل وطاف حول عمر وجلس عند  
قدميه يلحسهما وأقام حتى استيقظ فعندها نزل  
المتنصر وقبل يد عمر وقال له: يا عمر! قد عدلت

فأمنت والله من الكائنات تحفظه والسياب تحرسه  
والملائكة تصفه والجن تعرفه ثم حدثه بأمره وأسلم  
على يديه .

وري أصحاب السير أنه جيء إلى عمر رضي  
الله عنه بالهرمزان ملك الأهواز أسيرا في سنة سبع  
عشرة ومعه وفد فيهم أنس بن مالك والأحنف بن  
قيس فلما وصلوا به إلى المدينة ألبسوه كسوته من  
الديباج المذهب ووضعوا على رأسه تاجه وهو مكلل  
بالياقوت ليراه عمر والمسلمون على هيئته التي  
يكون عليها في ملكه فطلبوا عمر فلم يجدوه  
فسألوا عنه فقيل هو في المسجد فأتوه فإذا هو نائم  
فجلسوا دونه فقال الهرمزان: أين هو عمر؟ قالوا: هو  
ذا" قال: فأين حرسه وحجائبه؟ قالوا: ليس له حارس  
ولا حاجب، فنظر الهرمزان إلى عمر رضي الله عنه  
وقال: عدلت فأمنت فمنت واستيقظ عمر لجلبة  
الناس فقال: الهرمزان؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين،  
فقال: الحمد لله الذي أذل بالإسلام هذا وأشباهه .

عمر يرجح الفقراء في الاستفادة من بيت المال  
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ  
مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَا هُنَيُّ اصْضُمَّ  
جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ  
دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ  
الْغُيَمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا  
إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى بَحْلِ وَرَزَعٍ وَإِيَّايَ رَبَّ  
الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغُيَمَةَ إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيَنِي بَيْنِيهِ  
فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ قَالَمَاءُ  
وَالكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَإِيْمُ اللّٰهِ إِنَّهُمْ  
لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَيِلَادُهُمْ فَقَاتِلُوا عَلَيْهَا فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا  
حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا .  
قال ابن حجر العسقلاني: هذا المولى لم أر من ذكره  
في الصحابة مع إدراكه , وقد وجدت له رواية عن أبي  
بكر وعمر وعمر بن العاص , روى عنه ابنه عمير  
وشيوخ من الأنصار وغيرهما , وشهد صفين مع معاوية  
ثم تحول إلى علي لما قتل عمار ولولا أنه كان من  
الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر .  
وقد بين ابن سعد أنه كان على حمى الربذة .  
وإياي ) فيه تحذير المتكلم نفسه , والمراد هو تحذير  
المخاطب , وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الأولى  
فيكون أبلغ , ونحوه نهى المرء نفسه ومراده نهى من  
يخاطبه .

وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن عامر بن  
عبد الله بن الزبير عن أبيه " أن عمر أتاه رجل من  
أهل البادية فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها  
في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام , ثم تحمى  
علينا ؟ فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه " وأخرجه  
الدارقطني في " غرائب مالك " بنحوه وزاد " فلما  
رأى الرجل ذلك ألح عليه , فلما أكثر عليه قال :  
المال مال الله والعباد عباد الله , ما أنا بفاعل " .  
وإنما قال عمر ذلك لأن أهل المدينة أسلموا عفوا  
وكانت أموالهم لهم , ولهذا ساوم بني النجار بمكان  
مسجده , قال فاتفق العلماء على أن من أسلم من  
أهل الصلح فهو أحق بأرضه , ومن أسلم من أهل  
العنوة فأرضه فيء للمسلمين , لأن أهل العنوة غلبوا  
على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل  
الصلح في ذلك . وهو ومن بعده حملوا الأرض على  
أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها عليها وهي في

ملكهم , وليس المراد ذلك هنا , وإنما حمى عمر  
بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد  
وخص إبل الصدقة وخيول المجاهدين , وأذن لمن  
كان مقلداً أن يرفع في مواشيه رفقا به , فلا حجة فيه  
للمخالف .

وأما قوله " يرون أنني ظلمتهم " فأشار به إلى  
أنهم يدعون أنهم أولى به ; لا أنهم منعوا حقهم  
الواجب لهم . قوله : ( لولا المال الذي أحمل عليه  
في سبيل الله ) أي من الإبل التي كان يحمل عليها  
من لا يجد ما يركب , وجاء عن مالك أن عدة ما كان  
في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من إبل  
وخيل وغيرها , وفي الحديث ما كان فيه عمر من  
القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين . وهذا  
الحديث ليس في الموطأ قال الدارقطني في "   
غرائب مالك " هو حديث غريب صحيح .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى  
هُنَيْبًا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَا هُنَيْبُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ  
النَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ  
مُجَابَةٌ وَأَدْخَلَ رَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبُّ الْعُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ  
ابْنُ عَفَّانَ وَابْنُ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا  
يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زُرْعٍ وَنَحْلٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ  
وَالْعُنَيْمَةِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُ يَأْتِيَنِي بَيْنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارَكُهُمْ أَتَا لَا أَبَا لَكَ  
فَالْمَاءُ وَالْكَلَّا أَيْسُرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَإِيْمُ اللَّهِ  
إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ  
فَاتَّلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسَلُّمُوا عَلَيَّهَا فِي الْإِسْلَامِ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا .

( ش ) : قوله إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى يعني أنه استعمله على حمايته لإبل الصدقة وهذا الحمى قيل : هو النقيع بالنون , وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيله لما في ذلك من المنفعة للمسلمين فوصى عمر بن الخطاب هنيا فيما استعمله فيه فقال : يا هنيا اضمم جناحك عن الناس يريد - والله أعلم - كف عنهم .

فصل ) وقوله رضي الله عنه واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة , وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم مستجابة وقوله وأدخل رب الصريمة والغنيمة يريد - والله أعلم - فقراء المسلمين والصريمة والغنيمة قال عيسى بن دينار هي الأربعون شاة وقال غيره قوله الصريمة من الغنم خطأ وإنما الصريمة من الإبل العشرون إلى الأربعين وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف لكونهما من الأغنياء فلا يخاف عليهما الضياع ولا الحاجة بذهاب ماشيتهما ; لأن مالهما من غير الماشية كثير والفقير تلحقه الحاجة بذهاب ماشيته ; لأنها جميع ماله فيأتيه بنيه فيكرر مسألته له يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ولا يمكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تركهم يموتون جوعاً لما قلده الله من أمرهم . ( فصل ) وقوله فالماء والكلاء أيسر علي من الذهب والورق يريد - والله أعلم - أنه لا بد أن يقوم بهم إن احتاجوا إليه فما دامت ماشيتهم باقية يستغنون عنه بالماء والكلاء ; لأن برعي الكلاء وشرب الماء تبقى ماشيتهم فإن ذهبت وأتوه لم يعنهم إلا بالذهب والورق , والماء والكلاء أيسر عليه وأخف مؤنة .

فصل ( وقوله وايم الله إنهم ليرون يريد ليظنون أني قد ظلمتهم في منعي لهم رعيها وحمايتها لماشية الصدقة أنها لبلادهم ومياهم يريد أن تلك الأرض التي نحميها لجماعة المسلمين قاتلوا عليها في الجاهلية أكثر من غيرهم وأسلموا عليها في الإسلام فهي باقية لهم من جملة حقوقهم فليس لأحد أن يستبد بها دونهم إلا لمثل ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المنفعة التي تعمهم وتشملهم ; لأن إبل الصدقة تصرف إلى فقرائهم ويحمل عليها مسافرهم ويستغنى بها عن سؤالهم وأموالهم ومع ذلك فإني أسمح بها في بعض الوقت لفقرائهم لئلا يعود عليهم كلهم إن ذهبت ماشيتهم وإنما قال ذلك عمر بمعنى أنها بلاد لجميع المسلمين وأنها مخصوصة لمنفعة أخرى وأعم نفعاً , وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حمى إلا لله ورسوله يريد أنه ليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة تخصه وإنما يحمي لحق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو من يقوم مقامه من خليفته وذلك إنما هو فيمن كان في سبيل الله عز وجل أو لدين نبيه صلى الله عليه وسلم .

جمعه الناس على إمام واحد في التراويح  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ  
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ  
إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَهَرِّقُونَ يُصَلِّي  
الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ  
فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ  
لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثُمَّ  
خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ  
قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَتَأْمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ

مِنَ الَّذِينَ يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ  
أَوَّلَهُ.

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ أَبِي بَنٍ كَعْبٌ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ  
بِأَحَدِي عَشْرَةَ رُكْعَةً قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ  
بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ  
وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

باب مشاورات عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
استشارته الهرمزان في شؤون الجهاد

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي  
أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمَ الْهَزْمَرَانِ فِي  
فَقَالَ إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِي هَذِهِ قَالَ نَعَمْ مَثَلَهَا  
وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ  
طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ فَإِنْ كَسِرَ أَحَدُ  
الْجَنَاحَيْنِ تَهَوَّصَتْ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ فَإِنْ كَسِرَ  
الْجَنَاحَ الْآخَرَ تَهَوَّصَتْ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ وَإِنْ شَدِخَ  
الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ فَالرَّأْسُ  
كَسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ قَارِسٌ فَمُرُّ  
الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادُ  
جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ فَنَدَبْنَا عُمَرَ وَاسْتَعْمَلَ  
عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرِنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ  
وَخَرَجَ عَلَيْنَا غَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَقَامَ  
تَرْجُمَانُ فَقَالَ لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ سَبَلُ  
عَمَّا سَبْتُ قَالَ مَا أَنْتُمْ قَالَ نَحْنُ أَتَابِسُ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا  
فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ تَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنُّوَى مِنْ  
الْجُوعِ وَتَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ وَتَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحِجَرَ  
فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ  
تَعَالَى ذِكْرَهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ  
أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَأَمَرَنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّم أَنْ يُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا  
 الْجَزِيَّةَ وَأَخْبَرَنَا تَيْبَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ  
 رَبِّنَا أَنَّهُ هُنَّ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ  
 مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ فَقَالَ النُّعْمَانُ  
 رَبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَلَمْ يُبَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ  
 فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ  
 الصَّلَوَاتُ.

الشورى لسن القوانين والتشريع  
 عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ  
 أَبِي طَالِبٍ تَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ تَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ  
 وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ  
 عُمَرُ فِي الْخَمْرِ تَمَانِينَ.

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ  
 قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً  
 فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ.

عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ الْأَخْرَانِ عُمَرُ  
 بْنُ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ  
 الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدًا أَوْ أَمَةً قَالَ فَقَالَ عُمَرُ  
 أَتَيْتَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ  
 نَحْوِ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ  
 النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْفِ الْخُدُودِ تَمَانِينَ فَأَمَرَ

بِهِ عُمَرُ وَجَدَّتْنَا يَحْيَىٰ بِنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ  
يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قِيَادَةُ قَالَ  
سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولًا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.  
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ  
الْأَرْبَعِينَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ  
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَأَخْفِ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ  
فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ  
نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ  
اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَحْفِ  
الْخُدُودِ ثَمَانِيُونَ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.  
عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُعْزِرُ فِي الْخَمْرِ بِالتَّعَالِ وَالْجَرِيدِ قَالَ ثُمَّ ضْرَبَ  
أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ رَمَنُ عُمَرَ وَدَنَا النَّاسُ مِنْ  
الرَّيْفِ وَالْقَرَى اسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ النَّاسَ وَفَشِيَ ذَلِكَ  
فِي النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ  
كَأَخْفِ الْخُدُودِ فَضْرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

الاستشارة في التشريع و ضرب الحدود

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ  
رَتَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ مُرَّ  
بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ  
مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا مَجْنُونَةٌ بِنِي فُلَانٍ رَتَتْ فَأَمَرَ بِهَا  
عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ قَالَ فَقَالَ ارْجِعُوا بِهَا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ يَا  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ  
عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ  
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ بَلَى قَالَ فَمَا بَالُ هَذِهِ

تُرْجَمُ قَالَ لَا شَيْءَ قَالَ فَأَرْسِلَهَا قَالَ فَأَرْسَلَهَا قَالَ  
فَجَعَلَ يُكَبِّرُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ عَلِيٌّ بِبَنِي أَبِي طَالِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ قَالَ أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنْ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ  
ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ  
وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ  
قَالَ صَدَقَتْ قَالَ فَحَلَى عَنْهَا.

عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ  
فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ مَالِكِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً قَالَ طَاوُسٌ إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ.  
أعضاء شوري عمر رضي الله عنه

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ  
عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ فَتَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ  
بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ  
الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ  
شُبَانًا فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ  
عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ  
عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأِذِنَ لَهُ  
عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ قَوْلَ اللَّهِ  
مَا نُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَعَضِبَ عُمَرُ  
حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِ  
الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّ هَذَا  
مِنَ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ  
وَكَانَ وَفَاقًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ.

إشارة عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وأدب  
المشاورة

يَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَادَ  
الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَا  
أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ  
عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ  
أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ قَالَ يَافِعُ لَا  
أَحْفَظُ اسْمَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي  
قَالَ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ الْآيَةَ  
قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ وَلَمْ  
يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

استشارته في شأن الطاعون  
عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ  
لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ  
فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ  
فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ  
فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنَّ  
تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى أَنَّ تُقَدِّمَهُمْ  
عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي  
الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ  
الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ  
قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ فَرِيضٍ مِنْ  
مُهَاجِرَةِ الْفَيْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ  
فَقَالُوا تَرَى أَنَّ تَرْجِعُ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا  
الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرِ  
فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أِفْرَارًا مِنْ

قَدَرَ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ عَيَّرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ  
تَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِيْلُ  
هَبَطَتْ وَإِدِيًّا لَهُ عُذُوتَانِ إِحْدَاهُمَا حَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ  
أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ  
الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي  
فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا  
وَقِعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ  
اللَّهُ عُمَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَبْعِ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ  
أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ  
وَقِعَ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي  
الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ  
أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقِعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ  
خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عِنْدَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ  
بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى أَنَّ تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءُ فَقَالَ  
ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْإِنصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ  
فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا  
كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ  
هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ فَرِيشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ  
فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ  
وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءُ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي  
مُصْبِحٌ عَلَيَّ ظَهْرٌ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ  
الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ عَيَّرَكَ قَالَهَا  
يَا أَبَا عُبَيْدَةَ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ  
اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِيْلُ فَهَبَطَتْ

وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ  
 إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ  
 رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ  
 وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا  
 عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقِعَ بَارِضٌ  
 وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُ  
 بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَ  
 قَالَ الْأَخْرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهِذَا  
 الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ  
 وَقَالَ لَهُ أَيْضًا أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ  
 أَكُنْتَ مُعْجَزَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَسِرْ إِذَا قَالَ فِسَارَ حَتَّى  
 أَتَى الْمَدِينَةَ فَقَالَ هَذَا الْمَجْلُ أَوْ قَالَ هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ  
 شَاءَ اللَّهُ .

فِي تَقْلِيدِ الْمَنَاصِبِ وَاخْتِيَارِ الْأَمْرَاءِ وَالْوَلَاةِ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَفْرِي رَجُلًا مِنْ  
 الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي  
 مَنْزِلِهِ بِمَنَى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَاجَةٍ  
 حَاجَهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوِ رَأَيْتَ رَجُلًا  
 أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ  
 لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا  
 فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ  
 عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ  
 فَمَحَذَرُهُمْ هَوْلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أَمْوَرَهُمْ  
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ  
 الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوَاعَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمْ  
 الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا  
 أَحْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ

وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَصْعُوهَا عَلَيَّ مَوَاضِعَهَا فَأَمَهْلُ  
حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالْبَيْتَةِ فَتَخْلِصَ  
بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا  
فِي عِيَّ أَهْلِ الْعِلْمِ مَقَالَتِكَ وَيَصْعُوهَا عَلَيَّ مَوَاضِعَهَا  
فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ  
مَقَامِ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ  
فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ  
الرَّوَّاحَ حِينَ زَاعَتْ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ  
بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ  
حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمَّ أَنْشَبَ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ  
الْحَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ  
عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةَ لِمَ يَقُلُّهَا مُنْذُ  
اسْتُخْلِفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ  
يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ  
الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ فَأَثَنَى عَلَيَّ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا  
يَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةَ قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا  
أُذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا  
فَلْيَحْدِثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَمَنْ جَشِيَ أَنْ لَا  
يَعْقِلَهَا فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنْ اللَّهُ بَعَثَ  
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ  
الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا  
وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ  
يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا تَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مِنْ رَبِّي إِذَا أَحْصِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَيْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا  
نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ  
فَإِنَّهُ كَفَرُكُمْ أَنْ تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنْ كُفَرَا بِكُمْ أَنْ

تَزَعُّوْا عَنۢ أَبَائِكُمْ أَلَا تَمۡنَ إِِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَیْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ لَا یُطْرُوْنِی كَمَا اطْرَبَی عِیْسَى ابْنُ مَرْیَمَ  
وَقُوْلُوْا عِبۡدُ اللّٰهِ وَرَسُوْلُهُ ثُمَّ اِنَّهُ بَلَغَنِی اَنْ قَائِلًا مِنْكُمْ  
یَقُوْلُ وَاللّٰهُ لَوۡ قَدۡ مَاتَ عُمَرُ بَاتِعَتْ فُلَانًا فَلَا یَعْتَرِنِ  
اَمْرُوۡ اَنْ یَقُوْلَ اِنَّمَا كَانَتْ بَیْعَةُ اَبِی بَكْرٍ فَلَنَّةٌ وَتَمَّتْ اَلَا  
وَإِنَّهَا قَدۡ كَانَتْ كَذٰلِكَ وَلٰكِنۡ اللّٰهُ وَفِی شَرِّهَا وَلَیْسَ  
مِنْكُمْ مَّنۡ تُقَطِّعُ الْاَعۡنَاقُ اِلَیْهِ مِثْلُ اَبِی بَكْرٍ مَّنۡ بَايَعَ  
رَجُلًا عَنۢ غَیْرِ مَشُوْرَةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِیۡنَ فَلَا یَبَايِعُ هُوَ وَلَا  
الَّذِیۡ بَايَعَهُ تَغَرَّةً اِنَّ یُقْتَلُ وَاِنَّهُ قَدۡ كَانَ مِنْ خَبَرَاتَا حِیۡنَ  
تَوَفَّی اللّٰهُ نَبِیُّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ اَنْ الْاَنْصَارَ  
خَالَفُوْنَا وَاجْتَمَعُوْا بِاَسْرِهِمْ فِی سَقِیْفَةِ بَنِی سَاعِدَةَ  
وَخَالَفَ عَنَّا عَلِیٌّ وَالرَّبِیۡرُ وَمِنۡ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ  
الْمُهَاجِرُوْنَ اِلَیۡ اَبِی بَكْرٍ فَقُلْتُ لِاَبِی بَكْرٍ یَا اَبَا بَكْرُ  
اِنۡطَلِقْ بِنَا اِلَیۡ اِخْوَانِنَا هٰؤُلَاءِ مِنْ الْاَنْصَارِ فَاِنۡطَلَقْنَا  
تُرِیْدُهُمْ فَلَمَّا دَتُوْنَا مِنْهُمْ لَقِیْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا نَصَالِحَانَ  
فَذَكَرَا مَا تَمَالَا عَلَیْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا اَیۡنَ تُرِیْدُوْنَ یَا مَعْشَرَ  
الْمُهَاجِرِیۡنَ فَقُلْنَا تُرِیْدُ اِخْوَانِنَا هٰؤُلَاءِ مِنْ الْاَنْصَارِ فَقَالَا  
لَا عَلَیْكُمْ اَنْ لَا تَقْرَبُوْهُمْ اَفۡضُوا اَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللّٰهِ  
لَنَاتَّبِعَنَّھُمْ فَاِنۡطَلَقْنَا حَتّٰی اَتٰیْنَاھُمْ فِی سَقِیْفَةِ بَنِی سَاعِدَةَ  
فَاِذَا رَجُلٌ مُّزَمَلٌ بَیۡنَ ظَهْرَانِیۡھُمْ فَقُلْتُ مَنۡ هٰذَا فَقَالُوْا  
هٰذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَیۡھُ قَالُوْا یُوَعِّكُ فَلَمَّا  
جَلَسْنَا قَلِیْلًا تَشَہَّدَ خَطِیْبُهُمْ فَاَتٰنِیۡ عَلَی اللّٰهِ بِمَا هُوَ  
اٰھِلُهُ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ فَتَحَنَّنْ اَنْصَارُ اللّٰهِ وَكَتِیۡبَةُ الْاِسْلَامِ  
وَاَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِیۡنَ رَهَطٌ وَقَدۡ دَفَّتْ دَافَةُ مِنْ  
قَوْمِکُمْ فَاِذَا هُمۡ یُرِیْدُوْنَ اَنْ یَخْتَرِلُوْنَا مِنْ اَصْلَانَا وَاَنْ  
یُحْضِنُوْنَا مِنَ الْاَمْرِ فَلَمَّا سَبَّكْتَ اَرَدْتُ اَنْ اَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ  
قَدۡ رَوَّزْتُ مَقَالَۃً اَعْجَبْتَنِیۡ اُرِیْدُ اَنْ اَقْدِمَہَا بَیۡنَ یَدَیۡ اَبِی  
بَكْرٍ وَكُنْتُ اَدَارِیۡ مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ فَلَمَّا اَرَدْتُ اَنْ اَتَكَلَّمَ  
قَالَ اَبُو بَكْرٍ عَلَی رَسْلِکَ فَكْرِهْتُ اَنْ اَعْضِبَہُ فَتَكَلَّمَ اَبُو

بَكَرَ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ  
أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ  
أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ  
فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ  
قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ  
أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي  
وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهُ  
مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَنُضِرِبَ عُنُقِي لَا  
يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيْتِمَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ  
فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسْأَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ  
الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ إِلَّا أَنْ فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا  
جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُدَيْفُهَا الْمَرْجَبُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ  
أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَكُتِرَ اللَّعْطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ  
حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ  
فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتُهُ  
الْأَنْصَارُ وَتَرَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ  
قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقُلْتُ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ  
قَالَ عُمَرُ وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرًا مِنْ أَمْرِ  
أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ حَشِينًا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ  
تَكُنْ بَيْعُهُ أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا فَإِنَّمَا بَايَعْنَاهُمْ  
عَلَيَّ مَا لَا تَرْضَى وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فِسَادٌ فَمَنْ بَايَعَ  
رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا  
الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ.

عمر يشير على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ تَطَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَنَيْفٍ  
وَتَطَّرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِدَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ فَاسْتَقْبَلَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ

رَدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَبِنِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ أَنْجِرْ  
مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ  
الْإِسْلَامِ فَلَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَ  
يَسْتَعِيثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رَدَاؤُهُ فَأَتَاهُ  
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ رَدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ التَزَمَهُ  
مِنْ وَرَائِهِ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ  
سَيُنْجِرُ لَكَ مَا وَعَدَكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَسْتَعِيثُونَ  
رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ  
مُرْدِفِينَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ وَالتَّقُوا فَهَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا وَأَسْرَ مِنْهُمْ  
سَبْعُونَ رَجُلًا فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ أَبُو  
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ  
وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدْيَةَ  
فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ وَعَيْسَى إِلَهُ  
أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُونَ لَنَا عَضُدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ قُلْتُ  
وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكِنِّي  
أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ قَرِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ  
وَتُمْكِنَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ  
وَيُمْكِنَ حَمْرَةَ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ  
اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ هَؤُلَاءِ  
صَيَادِيْدُهُمْ وَأَيْمَتُهُمْ وَقَادِيْتُهُمْ فَهَوِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ  
يَهُوَ مَا قُلْتُ فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعِدِّ  
قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِذَا  
هُمَا يَبْكِيَانِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتَنِي مَاذَا يُبْكِيكَ  
أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ

تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ لَقَدْ  
عُرِضَ عَلَيَّ عَدَاؤُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِشَجَرَةِ  
قَرِيبَةٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ  
أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ  
اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ مِنَ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَجَلَ لَهُمْ  
الْعَنَائِمُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوِقِبُوا  
بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ فَقَتِلَ مِنْهُمْ  
سَبْعُونَ وَقَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ  
وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ  
وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ  
مِثْلَهَا الْآيَةَ بِأَخْذِكُمْ الْفِدَاءَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ  
بَدْرٍ قَالَ نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ  
وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتَيْفٌ وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَدَلَّهُمْ  
أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِرَارُهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ  
أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ أَنْجِرْ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكُ  
هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا  
قَالَ فَمَا زَالَ يَسْتَعِيثُ رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ  
فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ التَّرْمَهُ مِنْ وَرَائِهِ  
ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاسِدَتُكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِرُ  
لَكَ مَا وَعَدَكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ  
فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ  
فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ وَالتَّقُوا فَهَرَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلَ  
مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا وَأَسِيرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا فَاسْتَشَارَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَعُمَرَ  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ

وَالْإِخْوَانُ فَأَنَا أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ فَيَكُونُ مَا  
أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ وَعَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُونَ لَنَا عَضُدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ قُلْتُ  
وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنِي  
مِنْ فُلَانٍ قَرِيبٍ لِعُمَرَ فَأَصْرَبَ عُنُقَهُ وَتَمَكَّنَ عَلَيَا مِنْ  
عَقِيلٍ فَيَصْرَبُ عُنُقَهُ وَتَمَكَّنَ حِمْرَةَ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ  
فَيَصْرَبُ عُنُقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا  
هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ هُوَلَاءِ صَيَادِيدُهُمْ وَأَيْمَتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ  
فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو  
بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ  
الْعَدِيدِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَإِذَا هُمَا  
يَبْكِيَانِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا يَبْكِيكَ أَنْتَ  
وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ  
تَيَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ وَلَقَدْ عُرِضَ  
عَلَيَّ عَدَائِكُمْ أَدْتَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ  
وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى  
يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ مِنْ  
الْفِدَاءِ يَوْمَ أَجَلٌ لَهُمُ الْعَنَائِمُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُخِذَ مِنْ  
الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمْ  
الْفِدَاءَ فَقَتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ وَفِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ بَيْضَتُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَالَ  
الدَّمُّ عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَوْلَمَا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ  
أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
بِأَخْذِكُمْ الْفِدَاءَ.

عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ رَجُلًا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ابْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَكَّنَكُمْ مِنْهُمْ قَالَ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَكَّنَكُمْ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالْأَمْسِ قَالَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ تَرَى أَنْ تَعْفُو عَنْهُمْ وَتَقْبَلَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ قَالَ فَذَهَبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْغَمِّ قَالَ فَعَفَا عَنْهُمْ وَقَبَلَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ قَالَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

استشارته في اشؤون الاقتصادية و بخاصة فرض الضرائب

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَصَبْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا رَقِيقًا وَدَوَابًّا فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً نُطَهِّرُنَا بِهَا وَتَكُونَ لَنَا زَكَاةً فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا مِنْ قَبْلِي وَلَكِنْ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ.

عَنْ حَارِثَةَ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا نَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ قَالَ مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَا فَعَلَهُ وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَقَالَ عَلِيُّ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزِيَّةَ رَاتِبَةٍ يُؤْخَذُونَ  
بِهَا مِنْ بَعْدِكَ .

استشارته في قسمة الغنائم

عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ قَالَ  
بَنَهْتُ الْيَزْمُوكَ وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أَمْرَاءَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ  
الْجَرَّاحِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ حَسَنَةَ وَخَالِدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ وَعِيَاضٌ وَلَيْسَ عِيَاضٌ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكًا  
قَالَ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ  
أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ  
وَاسْتَمَدَدْنَاهُ فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ  
تَسْتَمِدُّونِي وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَخْصَرُ  
جُنْدًا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَنْصِرُوهُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلِّ مِنْ عِدَّتِكُمْ فَإِذَا  
أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تُرَاجِعُونِي قَالَ  
فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَرَمْنَاهُمْ وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعٌ فَرَاوَسِيخَ قَالَ  
وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا فَتَشَاوَرُوا فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ  
عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةَ قَالَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَنْ يَرَاهُنِي  
فَقَالَ شَابٌ أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ قَالَ فَيَسْبِقُهُ فَرَأَيْتُ  
عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْفِرَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ  
عَرَبِيٍّ .

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ فِي فِضْلِ  
فِضْلٍ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَصَيْعَتِكَ وَتِجَارَتِكَ  
فَهُوَ لَكَ . فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ أَشَارُوا  
عَلَيْكَ! فَقَالَ لِي: قُلْ . فَقُلْتُ: لِمَ تَجْعَلُ يَفِيئِكَ ظَنًّا؟  
فَقَالَ: لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ . فَقُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ لِأَخْرَجَنَّ  
مِنْهُ أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سَاعِيًّا فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَمَتَعَكَ صَدَقَتُهُ فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ فَقُلْتُ لِي: انْطَلِقْ  
 مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتَاهُ خَائِرًا  
 فَرَجَعْنَا ثُمَّ عَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْتَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ فَأَخْبَرْتَهُ  
 بِالَّذِي صَنَعَ فَقَالَ لَكَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ  
 أَبِيهِ وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ  
 وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طَيِّبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ:  
 إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنْ  
 الصَّدَقَةِ دِيَّارَانِ فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ  
 وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا فَذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ  
 طَيِّبِ نَفْسِي. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ  
 وَاللَّهِ لَا شُكْرَ لَكَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ.

الشورى ملزمة للإمام في شؤون الأمة  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَوْ  
 اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا.

الشورى في القضاء/ الأحوال الشخصية  
 عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَشِيَا فِي  
 رِمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا  
 أَبِي يَزَانَ وَلَا أُمِّي يَزَانِيَّةٌ. فِاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ:  
 قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمَّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا تَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ  
 فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَمَانِينَ.

الشورى في الطوارئ/ الشؤون الصحية  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ  
 إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو  
 عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ  
 بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
 أَرِعْ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ  
 وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ

بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجَتْ لِأَمْرِ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ مَعَكَ يَفِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَا  
فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ  
فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ  
وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي  
مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قَرِيبِشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ  
فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَالُوا تَرَى  
أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَا فَنَادَى  
عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ  
فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ  
عَظَمْتُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ  
اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ  
إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ  
الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا  
بِقَدَرِ اللَّهِ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا فِي  
بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ  
يَأْرُضُ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ يَأْرُضُ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا  
تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ .

عمر يستشير في الجد بعد الطعن والإصابة  
عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا  
طُعِنَ اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي  
الْجَدِّ رَأْيًا فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ. فَقَالَ لَهُ  
عُثْمَانُ: إِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشْدٌ وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ  
فَلَنِنَعَمَ ذُو الرِّأْيِ كَانَ .

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ:  
قَصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُرَّةِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً

فَشَهِدَ مُجَمِّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ .

المشاوير لاختيار خليفة عمر رضي الله عنه  
أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ قَالَ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ  
وَلَهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
لَسْتُ بِالذِي أَتَأْفِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَلَكِنَّكُمْ إِنْ  
شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
فَلَمَّا وَلُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمَرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ  
الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي  
أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ قَالَ الْمِسْوَرُ طَرَقَنِي عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى  
اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ أَرَاكَ تَائِمًا قَوْلَهُ مَا اكَتَحَلْتُ هَذِهِ  
اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ انْطَلِقْ فَادْعُ الرَّبِيرَ وَسَعِدًا فَدَعَوْتُهُمَا  
لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ  
فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ  
عَلَى طَمَعٍ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ  
شَيْئًا ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ  
بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ  
وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ  
حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَمْرًا  
الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَاقِفًا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا  
تَشَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ إِمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ  
تَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلِمَ أَرَهُمْ يَعْذِلُونَ عُثْمَانَ فَلَا  
تَجْعَلَنَّ عَلِيَّ تَفْسِيكَ سَبِيلًا فَقَالَ أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَمْرًا الْأَجْنَادِ  
وَالْمُسْلِمُونَ .

السمر والمشاورة في شئوون المسلمين بعد العشاء  
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ  
الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَوْسِ بْنِ  
حُدَيْفَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عُمَرَ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدٍ  
اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيِّ يُقَالُ  
لَهُ قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ  
أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ  
الْآخِرَةِ فَكَرَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ  
وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ  
مِنَ الْحَوَائِجِ وَأَكْثَرَ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّخْصَةِ قَدْ رُوِيَ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ  
مُسَافِرٍ .

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ وَهُوَ بِعَرَفَةَ .

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ فَقَالَ: جِنَّتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكَتْ  
بِهَا رَجُلًا يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ فَعَضِبَ  
وَأَنْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيْ الرَّحْلِ فَقَالَ وَمَنْ  
هُوَ وَيَحْكُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَمَا زِلَّ يُطْفَأُ  
وَيُسْرَى عَنْهُ الْعَضْبُ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ  
عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ وَيَحْكُ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ  
أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِدَلِكِ مِنْهُ وَسَاحَدْتُكَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ

الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ فَخَرَجَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَإِذَا  
 رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ  
 يَفْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ  
 أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ  
 قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَبَّ وَاللَّهِ لَأَعْدُونَ إِلَيْهِ  
 فَلَابْشَرْنَهُ قَالَ فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِابْشَرَهُ فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ  
 سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَرَهُ وَلَا وَاللَّهِ مَا سَبَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطَّ  
 إِلَّا وَسَبَقَنِي إِلَيْهِ.

عمر يحدد أصحاب الشورى لتعيين الخليفة بعده  
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ عَلَى  
 الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا لَا أَرَاهَا إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي  
 رَأَيْتُ كَانَ دِيكًا تَقْرَنِي تَقْرَتَيْنِ قَالَ وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ دِيكُ  
 أَحْمَرَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي  
 بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَتْ يَقْتُلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ  
 قَالَ وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ  
 يَكُنْ لِيُصَيِّعَ دِينَهُ وَخِلَافَتُهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ يَعْجَلُ بِي أَمْرٌ فَإِنَّ الشُّورَى فِي هَؤُلَاءِ  
 السَّنَةِ الَّذِينَ مَاتَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
 عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ بَايَعْتُمْ مِنْهُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا  
 وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ أَنَا سَيَطِيعُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا  
 قَاتِلُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ أَوْلَيْكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ  
 الْكُفَّارُ الضَّلَالُ وَإِيْمُ اللَّهِ مَا أَتْرُكُ فِيمَا عَهَدَ إِلَيَّ رَبِّي  
 فَاسْتَخْلَفَنِي شَيْئًا أَهْمَ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَالَةِ وَإِيْمُ اللَّهِ مَا

أَعْلَظَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ  
مُنْذُ صَحَبْتُهُ أَشَدَّ مَا أَعْلَظَ لِي فِي شَأْنِ الْكَلَالَةِ حَتَّى  
طَعَنَ بِأَضْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ  
الَّتِي تَزَلْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْتُ  
فَسَأَقِضِي فِيهَا بِقِضَاءِ يَعْلمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ  
وَإِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ إِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ  
لِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَيُبَيِّنُوا لَهُمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا عَمِيَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا  
النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ هَذَا  
الْيَوْمَ وَالْبَصَلُ وَائِمُّ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى نَبِيَّ بِاللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِدُ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْمُرُ بِهِ  
فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ  
الْبَقِيعَ فَمَنْ أَكَلَهُمَا لَا يُدَّ قَلِيمَتُهُمَا طَبْحًا قَالَ فَخَطَبَ  
النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ.  
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ يَا أَبَا  
سَعِيدٍ أَلَمْ أُخَيِّرْ أُنْكَ بَايَعْتَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ  
النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ  
فَجَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَسَأَفُونِي إِلَى جَيْشِ بْنِ دَلْحَةَ  
فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَيُّهَا كُنْتُ أَخَافُ أَيُّهَا كُنْتُ  
أَخَافُ وَمَدَّ بِهَا حَمَادٌ صَوْتَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَا أَبَا عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَنَامَ نَوْمًا وَلَا يُصْبِحَ صَبَاحًا وَلَا  
يُمْسِي مَسَاءً إِلَّا وَعَلَيْهِ أَمِيرٌ؟! قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ  
أَنْ أَبَايَعَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ  
وَاحِدٍ.

استشارته النسيوان فيما يخصهن  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا  
رَوْحُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ  
حَلَّتْ فَمَكَتَتْ عِنْدَ رَوْحِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ

وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ  
قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا  
أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ  
مِنْهُ فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا  
فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي تَكَحَّهَا وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ  
تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبُرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا  
خَيْرٌ وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ.  
قال الزرقاني:

( ش ) : قوله : أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت  
أربعة أشهر وعشرا يريد كملت عدة الوفاة فذكر أيام  
العدة ولم يذكر الحيض غير أن قول المرأة آخر  
الحديث فأهريققت عليه الدماء دليل على أنه كان مع  
الأربعة أشهر وعشر حيضة .

( فصل ) وقوله ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند  
زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت يريد أنها  
مكثت عند الزوج أربعة أشهر ونصف شهر فأتت بولد  
تام يريد أنه لم يكن على وجه الاستسقاط ; لأن  
السقط لا يختص بوقت دون وقت فلو كان سقطا لم  
ينكره , وأما الولادة فلها وقت لا تتقدم عليه ولا تتأخر  
عنه فأقل الحمل الذي لا يجوز أن تتقدم عليه الولادة  
سته أشهر وبه قال أبو حنيفة والشافعي والدليل عليه  
ما نبه عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من  
قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله تعالى  
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فاقتضى  
ذلك أن الحمل ستة أشهر .

( فرع ) وأما الذي يراعى في الأشهر قال أكثر  
أصحابنا : ستة أشهر على الإطلاق , وقال في العتبية

ابن القاسم : ستة أشهر ومقدار انفصالها بالأهلة فصاعدا ومعنى ذلك أن تكون أشهر مدة الحمل على الأهلة بعضها من تسعة وعشرين يوما فإن ذلك لا يخرجها عن أن تكون ستة أشهر كاملة , وقال مطرف وابن الماجشون في الواضحة : إن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطاء الثاني فهو للأول وإن لم يكن بين وطئهما إلا يوم ومعنى ذلك أن تكون الستة أشهر كملت لوطء الأول بذلك اليوم , وهذا يقتضي مراعاة اليوم الواحد في تمام ستة أشهر أو نقصها فعلى هذا يتخرج على قول ابن القاسم أن تعتبر أيامها بوقت الوطاء , فإن كان قبل الفجر اعتدت بذلك اليوم وإن كان بعد الفجر لم تعتد به وعلى قول سحنون يعتبر به ويكون تمام الستة الأشهر ذلك الوقت من آخر أيامها والله أعلم وأحكم . ( فرع ) والستة الأشهر يختبر آخرها بالسقط والولادة وأما أولها فوقت دخول الزوج الثاني أو السيد الثاني بها .

( فصل ) وقوله فأتى زوجها إلى عمر بن الخطاب وذلك يقتضي أنه أنكر الحمل في مثل هذه المدة فذكر له ما أنكر من ذلك ولم يعهده فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قداما لما اعتقد من معرفتهن بمثل هذا لما قد عهدن من الولادات وتكرر عليهن من ذلك في طول العمر من المعتاد وغيره وهذا يقتضي أنه لم يستنبط مدة الحمل من الآيتين المتقدمتين ولذلك احتاج إلى سؤال النساء , ويحتمل أنه علم هذا الحكم من الآيتين أو غيرهما ولكنه سأل النساء ليعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع استيفائها انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشر مع صدقها فيما ادعته من الحيض ؟ فقالت له منهن من ادعت العلم

أنا أخبرك عن هذه المرأة أن زوجها هلك عنها حين حملت تريد أول الحمل وقبل أن يقوى فأهريقت عليه الدماء تريد أنها حاضت الحيضة التي كملت بها عدتها مع الأربعة الأشهر والعشر فحش ولدها في بطنها . قال عيسى : معناه ضعف ورق , قال ابن كنانة من رواية محمد بن عيسى : انحش قال وذلك مثل البضعة تلقى على الجمرة فتقبض وذلك الانقباض هو الانحياش , وقال صاحب العين : حش الولد في البطن إذا يبس والمرأة محش

( فصل ) وقولها فلما أصابها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك في بطنها فكبر يريد أن الولد يضعف بعدم الماء ويكبر ويقوى إذا أصابه ماء الرجل وأم ولد تلك المرأة إنما كان ضعف عن الحركة وصغر لعدم الماء فلما أصابه ماء الرجل الذي تزوج أمه قوي على الحركة وكبر فصدقها عمر بذلك لما تبين له قولها واعتقد أنه لا يكون ولدا لأقل من ستة أشهر وأن سبب ما ظهر من انقضاء العدة وما ظهر بعد ذلك وكمل من الولادة ما قالته المرأة .

( فصل ) وقوله وفرق بينهما وقال أنه لم يبلغني عنكما الأخير يريد فرق بينهما ; لأنه تزوج في عدة ولا يصح عقد في عدة ويفسخ على كل حال , وقوله : لم يبلغني عنكما الأخير إظهارا لقبوله عذرهما وأنه لا يظن بهما إلا الخير الذي بلغه عنهما وأنه لو ظن بهما غير ذلك من تعد بجهل أو علم لما سلما من العقوبة . ( فصل ) وقوله : وألحق الولد بالأول يريد ألحق نسبه به لما لم يصح أن يكون من الثاني وصح أن يكون من الأول ; لأنه لم يمض من المدة مقدار أقل الحمل .

عمر عند الاحتضار

عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ جَعَلَ  
يَأْلَمُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجْرَعُهُ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْتَنِي كَانَ ذَاكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ  
رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ  
وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ صَحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ  
وَلَيْتَنِي فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارِقْتَهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ قَالَ أَمَا مَا  
ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنْ مَنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلِيٌّ وَأَمَا  
مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ  
مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلِيٌّ وَأَمَا مَا تَبْرَى مِنْ جَزَعِي  
فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ  
الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَفْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ  
أَنْ أَرَاهُ.

شدة خوفه واستشعاره المسؤولية عند الله  
قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْجَرِيُّ: قَالَ لِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ:  
قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى هَلْ  
يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهَجْرَتُنَا مَعَهُ وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلُنَا كُلَّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا وَأَنَّ  
كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَا بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ.  
فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللَّهِ قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَيْنَا وَصُمْنَا وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا  
وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَيْدِيًا بَشْرًا كَثِيرًا وَإِنَّا لَتَرْجُو ذَلِكَ. فَقَالَ  
أَبِي: لَكِنِّي أَبَا وَالَّذِي تَفْسِي عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ  
بَرَدَ لَنَا وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمَلْنَا بَعْدَ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا  
رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.  
أحد العشرة المبشرين بالجنة

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى  
الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ لَأَلْزَمَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كُوتَنَنَّ مَعَهُ يَوْمِي  
هَذَا قَالَ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا خَرَجَ وَوَجَّهَهُ هَاهُنَا فَخَرَجْتُ عَلَى  
إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيَسَ فَجَلَسْتُ عِنْدَ  
الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ  
جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ وَتَوَسَّطَ فُفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ  
سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ  
فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ لَأَكُوتَنَّ بَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ  
فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ  
ذَهَبْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ  
اأَذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ  
ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُكَ  
بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي الْفُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي  
الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ  
عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ  
وَيَلْحَقْنِي فَقُلْتُ إِنْ يُرِدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يُرِيدُ أَخَاهُ يَأْتِ  
بِهِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ عُمَرُ  
بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هَذَا  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ اأَذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ  
بِالْجَنَّةِ فَجِئْتُ فَقُلْتُ ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى  
رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ إِنْ يُرِدُ اللَّهُ

يُفْلَانِ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ  
مَنْ هَذَا فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْتُ عَلَى رَسُولِكَ  
فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ  
فَقَالَ أَتَدْنُ لَهُ وَتَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ فَجِئْتُهُ  
فَقُلْتُ لَهُ ادْخُلْ وَتَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ  
مُلِيَ فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ.

بشره النبي صلى الله عليه و سلم بالشهادة  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ  
وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَذَا فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ  
صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ.

رؤيا عمر تأويلها الموت

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دِيكًا تَقَرَّبَ نِي  
ثَلَاثَ تَقَرَّاتٍ وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَحَلِي. وَإِنْ أَقْوَامًا  
يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ وَلَا  
خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَإِنْ عَجَلَنِي بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ سُورِي بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّنَةِ  
الَّذِينَ تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي  
هَذَا الْأَمْرِ أَنَا صَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ  
فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَوْلَيْتُكَ أَعْدَاءَ اللَّهِ الْكَافِرَةَ الصَّلَاةَ.

نحن قوم أعزنا الله بالإسلام

أخرج الإمام الحاكم النيسابوري عن طارق بن  
شهاب قال: خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ومعنا

أبو عبيدة بن الجراح فأتوا على مخاضة (مجرى ماء) وعمر على ناقة له فنزل عنها وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا تخلع خفيك وتضعهما على عاتقك وتأخذ بزمام ناقتك وتخوض بها المخاضة ما يسرني أن أهل البلد استشفروك " فقال عمر: أوه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله.

ثم أخرج له شاهدا من حديث الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال ثم لما قدم عمر الشام لقيه الجنود وعليه إزار وخفان وعمامة وهو أخذ برأس بغيره يخوض الماء فقال له يعني قائل: يا أمير المؤمنين تلتاق الجنود وبطارقة الشام وأنت على حالك هذا فقال عمر إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نبتغي العزة بغيره.

قصر عمر في الجنة زاره النبي صلى الله عليه و

سلم ليلة المعراج

قَالَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا يَا جَبْرِيْلُ؟ وَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ لِي قَالَ قَالَ: لِعُمَرَ. قَالَ: ثُمَّ سِيرْتُ سَاعَةً فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ خَيْرٍ مِنَ الْقَصْرِ الْأَوَّلِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا يَا جَبْرِيْلُ؟ وَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ لِي. قَالَ: قَالَ: لِعُمَرَ وَإِنَّ فِيهِ لِمِنْ الْحُورِ الْعِينِ يَا أَبَا حَفْصٍ وَمَا مَتَعَنِي أَنْ أَدْخَلَهُ إِلَّا غَيْرْتُكَ. قَالَ: قَالَ: فَأَغْرَوْرَقْتُ عَيْنَا عُمَرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا عَلَيْكَ فَلَمْ أَكُنْ لِأَعَارَ.

أحد سيدي كهول أهل الجنة و شبابها

عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَبَابِهَا بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ.

اغتيال عمر في صلاة الفجر على يد مجوسي إيراني عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَيَّ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ كَيْفَ فَعَلْتُمَا أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَا حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَلَّ قَالَ انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَ قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ لَيْنُ سَلَمَنِي اللَّهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَخْتَجِنَ إِلَيَّ رَجُلٌ بَعْدِي أَبَدًا قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَدَاةً أُصِيبَ وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ اسْتَوُوا حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ تَجْوَى ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينَ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَاخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَمَهُ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى وَأَمَّا تَوَاجِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَهُمْ قَدْ قَدَّوْا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيْفَةً فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي

فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ . قَالَ:  
الصَّنْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ  
مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ  
يَدَّعِي الْإِسْلَامَ قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَيُّوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْتَرَّ  
الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا فَقَالَ إِنَّ  
شَيْئًا فَعَلْتُ أَيُّ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا قَالَ كَذَبْتَ بَعْدَ مَا  
تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا قِبَلَتِكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ فَاحْتَمِلَ  
إِلَى بَيْتِهِ فَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَانَ النَّاسَ لَمْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ  
قَبْلَ يَوْمَيْدٍ فَقَائِلُ يَقُولُ لَا بَأْسَ وَقَائِلُ يَقُولُ إِخَافُ  
عَلَيْهِ فَآتَيْ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ثُمَّ آتَيْ بِلَبَنٍ  
فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُزْجِهِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ  
وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يُشْتُونَ عَلَيْهِ.

وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ: أَبَشِّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَقَدَمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وَايَتِ  
فَعَدَلَتْ ثُمَّ شَهَادَةٌ قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ  
وَلَا لِي " فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِرَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ: رُدُّوا  
عَلَيَّ الْغُلَامَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبَقَى  
لِثَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ.

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ  
فَحَسْبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِنَةً وَتَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ إِنَّ  
وَقَى لَهُ مَالٌ آلِ عُمَرَ فَأَدَّاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلِّ فِي  
بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلِّ فِي  
فَرِيشٍ وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالِ.  
انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ  
عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَآتَيْ لَيْسَتْ الْيَوْمَ  
لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ  
يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا  
فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَابِ السَّلَامِ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ  
فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَا وَثَرِينَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى  
نَفْسِي فَلَمَّا أُقْبِلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ  
قَالَ ارْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ:  
الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنْتَ " قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا  
كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ تِلْكَ قَادًا أَنَا قَصَيْتُ  
فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِمَ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ  
فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَدْتَنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ  
الْمُسْلِمِينَ .

وَجَاءَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالتَّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا  
فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُومًا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً  
وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا  
مِنَ الدَّخْلِ

فَقَالُوا أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ قَالَ مَا  
أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّقَرِ أَوْ الرَّهْطِ  
الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ  
وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّغْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتْ  
الْأَمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ عِنْدَ بِيهِ أَيْكُمْ مَا أَمَرَ  
فَأَنِّي لَمْ أَعْرِضْ لَهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ .

وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ  
الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ  
وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ  
قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ  
وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رِذَاءُ الْإِسْلَامِ وَجَبَاهُ  
الْمَالُ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ وَأَنْ لَا يُؤَخَّذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ  
رِضَاهُمْ .

وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ  
الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤَخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى  
فُقَرَائِهِمْ.

وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ يُوقَى لَهُمْ بَعْدَهُمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا  
يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجَتْهَا بِهِ فَأَنْطَلَقْنَا بَمَشْيِي فَسَلَّمَ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَتْ  
أَدْخِلُوهُ فَأَدْخِلَ فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ.

فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ فَقَالَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ فَقَالَ  
الزُّبَيْرُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ طَلَحَةُ قَدْ  
جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ وَقَالَ سَعْدُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي  
إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبِكَمَا  
تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَتَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ  
لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلُهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأَسْبَكَتِ الشَّيْخَانُ فَقَالَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ افْتَجَعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلَ عَن  
أَفْضَلِكُمْ قَالَا نَعَمْ فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ  
مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتُعْدِلَنَّ وَلَئِنْ  
أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ  
لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا  
عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَهُ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.

آخر وصية عمر بن الخطاب

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
أَذْهَبُ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ  
يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أَدْفَنَ  
مَعَ صَاحِبَتِي قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَا وَثَرَتُهُ الْيَوْمَ

عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذِنْتَ لَكَ  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ  
الْمَصْجَعِ فَإِذَا فَبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِمُوا ثُمَّ قُلْتُ  
يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنْتَ لِي قَادِفُونِي وَإِلَّا  
فَرُدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ  
الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ  
فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمِيَ عُمَانٌ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ  
وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ  
وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ ابْشُرْ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ  
مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ  
هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَقَافِيَا لَا عَلَيَّ وَلَا  
لِي أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا  
أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأَوْصِيهِ  
بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ  
مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ  
رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ  
وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ .

سن عمر حين اغتيل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ  
ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .